ليشتري له شيئاً بعين الجنس والثمن صحة الوكالة **خبر** وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث جيشاً وامّر عليهم زيد بن حارثة مولاه
وقال ان قتل زيد فاميركم جعفر فان قتل جعفر فاميركم عبد الله بن
رواحة دل ذلك على انه لو قال اذا جاء راس الشهر فقد وكلتك بكذا
صح ذلك التوكيل وذلك لانه اذن في التصرف في المال فجاز تعليقه بشرط
كالوصية والامارة **خبر** وروى ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راس الدين النصيحة قلنا
يا رسول الله لمن قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وللمسلمين
عامة دل ذلك على ان الوكيل اذا تعلقت وكالته بامرين احدهما
فيه نظر للموكل وجب على الوكيل ان ينظر ما فيه الحظ والمصلحة للموكل
لان ليس من النصح ان يترك ذلك ودل هذا الخبر وخبر وهو قوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام على انه اذا كان في بعض
ما وكله فيه اضرار بالموكل من ما لم يجر به العرف ولم يلزمه الحكم
لم يصح تصرفه فيه ولم تكن فيه وكالة فدل ذلك على ان اقرار
الوكيل على الموكل لا يصح لان في ذلك ضرراً حاصلاً ولانه انما وكله
لدفع الحجة واسقاط الحق اذ لو كان غرضه الاقرار به لما احتاج الى
توكيل غيره بذلك ولاتى به من نفسه وهذا واضح والحمد لله
خبر وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع الى عروة البارقي
ديناراً ليشتري له به شاة فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار
واتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة ودينار فدعا له بالبركة فكان
لو اشترى التراب لربح فيه دل ذلك على انه لو وكله ان يشتري
له عبداً او بهيمة بمائة واعطاه المائة فاشترى ما وكله فيه بنصف
ما اعطاه ورد اليه الباقي صح ذلك لانه زاده خيراً

كتاب الكفالة بالبدن

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الزعيم غارم والزعيم هو
الكفيل فاقتضى ان كل كفيل يغرم ما صار زعيماً فيه وهو يحتمل الكفالة
بالنفس والمال فيحمل عليهما وقال تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلم
قال لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتنني به وهذه كفالة
بالنفس **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رجلاً كفل
لرجل بنفس رجل **خبر** وروي انه عليه السلم طلب الكفيل عن ابن عمر حين

استاجله

استاجله فتكفلت له ام كلثوم ابنته **خبر** وعن عبد الله بن مسعود
انه خرج فسمع رجلاً وهو يؤذن وهو يقول اشهد ان مسيلمة رسول الله
قال فكذبت سمعي ووقفت حتى سمعت اصحابه يصرخون بذلك فرجعت
وبعثت اليه واحضرته وقلت سمعت ما سمعت ما فعل القران قال انما
اتقيتكم به فامر بضرب رقبته ثم استشار اصحابه فقال يستتابون ويكفلون
عشايرهم فاذا ثبت هذا عن علي عليه السلم وعبد الله بن مسعود ولم يثبت عن
غيرهما خلافه جرى مجرى الاجماع في كونه حجة ولان اخذ الكفيل من
المدعى عليه قد جرى به عمل المسلمين من ايام الصحابة والتابعين الى يومنا
هذا من غير نكير **خبر** وعن جابر قال صليت مع عبد الله بن مسعود
الغداة فلما سلم قام رجل فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فوالله لقد بت
البارحة وما في نفسي احنة وان كنت استطرقت رجلاً من بني حنيفة وكان
امرني ان اتيه بغلس فانتهيت الى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة
فسمعت مؤذنهم يشهد ان لا اله الا الله وان مسيلمة رسول الله فكذبت
سمعي وكففت فرسي حتى سمعت اهل المسجد قد تواطؤا على ذلك فقال
عبد الله بن مسعود علي بعبد الله بن النواحة فحضر واعترف فقال
له عبد الله اين ما كنت تقرأ من القران قال كنت اتقيكم به قال له تب فابى
فامر به فاخرج الى السوق فجز راسه ثم تشاور اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
في بقية القوم فقال عدي بن حاتم ثؤلول كفر قد طلع راسه فاحسمه
وقال جرير بن عبد الله والاشعث بن قيس استتبهم فان تابوا فكفلهم عشايرهم
فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشايرهم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا كفالة في حد دل على انه لا تصح الكفالة في الحدود

باب الكفالة بالمال وضمانه

لا خلاف في صحة الضمان والاصل فيه **خبر** وهو قوله صلى الله عليه وآله
الزعيم غارم والزعيم هو الكفيل وهو يحتمل الكفالة بالنفس والمال فوجب
حمله عليهما لانه يجب حمل كلام الحكيم على ما امكن من الفوائد وكذلك
قوله الله تعالى واقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك
ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والزعيم هو الكفيل كما تقدم **خبر**
وعن جابر قال مات منا رجل فغسلناه وكفناه ووضعناه لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حيث توضع له الجنائز ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فجاء معنا خطى فقال لعل على صاحبكم ديناً قالوا نعم ديناران فتخلف فقال